قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2026
بشأن الرسوم والمقابل المادي لبعض الخدمات التي يُقدِمها المركز الوطني للبحث والإنقاذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2013 بإنشاء المركز الوطني للبحث والإنقاذ، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (59) لسنة 2022 بشأن إنشاء قيادة الحرس الوطني،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2025 بشأن إنشاء الهيئة الإتحادية للإسعاف والدفاع المدني،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات الموضحة في الجدول المرفق طي هذا القرار والتي يُقدِمها المركز الوطني للبحث والإنقاذ (ويُشار إليه بالمركز في هذا القرار)، الرسم المبين قرين كل منها، بناءً على أي طلب يُقدم للمركز للحصول على الخدمات المشار إليها.

المادة (2)
تحصيل الرسوم

1. يتولى المركز تحصيل الرسوم المشار إليها في الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك وفق آلية التحصيل التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية والجهات المعنية.
2. تؤول إيرادات الرسوم الواردة في هذا القرار إلى المركز، ووفقاً للنظم المعمول بها لدى قيادة الحرس الوطني.

المادة (3)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الخدمات أو الرسوم المرفقة بهذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

إبرام عقود الخدمات

للمركز إبرام عقود مع الجهات الراغبة بالحصول على خدماته مقابل مبلغ مادي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ووفق الأحكام النافذة المنظمة لإبرام العقود في المركز.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

للمركز التنسيق مع وزارة المالية وغيرها من الجهات المعنية في الدولة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وفق الإجراءات التشريعية النافذة.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 8 / شوال/ 1447 هـ

الموافق: 27 / مارس/ 2026 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2026
بشأن الرسوم والمقابل المادي لبعض الخدمات التي يُقدِمها المركز الوطني للبحث والإنقاذ

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة (بالدرهم الإماراتي)	جهة التحصيل
.1	فحص أجهزة نداءات الاستغاثة في الطائرات (بكافة أنواعها) - أجهزة الـ (ELT).	(5,000) خمسة آلاف درهم عن فحص كل جهاز	المركز الوطني للبحث والإنقاذ
.2	فحص أجهزة نداءات الاستغاثة في السفن (بكافة أنواعها) - أجهزة الـ (EPERB).	(3,500) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم عن فحص كل جهاز	المركز الوطني للبحث والإنقاذ
.3	فحص أجهزة نداءات الاستغاثة الشخصية - أجهزة الـ (PLB).	(100) مائة درهم عن كل فحص كل جهاز	المركز الوطني للبحث والإنقاذ
.4	التمركز في الفعاليات لتوفير خدمات الإسعاف الجوي والنقل الطبي.	(20,000) عشرون ألف درهم عن تمركز الطائرة كل يوم + (30,000) ثلاثون ألف درهم عن كل ساعة طيران انتقال من وإلى مقر الفعالية	المركز الوطني للبحث والإنقاذ
.5	الإسعاف الجوي لنقل المصابين من مقر الفعاليات إلى المنشآت الصحية، والنقل الطبي بين المنشآت الصحية في الدولة.	(30,000) ثلاثون ألف درهم عن كل ساعة طيران، وبحد أدنى ساعة واحدة	المركز الوطني للبحث والإنقاذ
.6	الإسعاف الجوي لنقل المصابين في حوادث وسائل النقل إلى المنشآت الصحية.	(30,000) ثلاثون ألف درهم عن كل ساعة طيران، وبحد أدنى ساعة واحدة	المركز الوطني للبحث والإنقاذ من خلال تحصيلها من الشركة المؤمنة على وسيلة النقل المتسببة
.7	فحص ومطابقة المعدات والمنتجات المتعلقة بالبحث والإنقاذ.	(1,350) ألف وثلاثمائة وخمسون درهم عن فحص كل منتج	المركز الوطني للبحث والإنقاذ

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2026

بشأن الرسوم والمقابل المادي لبعض الخدمات التي يُقدِمها المركز الوطني للبحث والإنقاذ

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي	جهة التحصيل
.8	توفير خدمات الإسعاف الجوي والنقل الطبي للمصابين في المنصات والحقول النفطية (بكافة أنواعها).	(30,000) ثلاثون ألف درهم عن كل ساعة طيران، وبحد أدنى ساعة واحدة	المركز الوطني للبحث والإنقاذ
.9	اعتماد المعاهد ومراكز التدريب المؤهلة لتوفير برنامج التدريب في مجال البحث والإنقاذ.	(5,000) خمسة آلاف درهم سنوياً عن كل مؤسسة	المركز الوطني للبحث والإنقاذ
.10	اعتماد الخطط والبرامج التدريبية في مجال البحث والإنقاذ.	(50,000) خمسون ألف درهم عن كل منهج	المركز الوطني للبحث والإنقاذ